قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٠٩ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعى ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على المؤسسة والجمعيات التالية :

مؤسسة نبنى للتنمية - المقيدة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تحت رقم ٦٩٩ لسنة ٢٠١٤

جمعية نداء لتأهيل الأطفال الصم وضعاف السمع - النزهة - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ، تحت رقم ٤٣٦٨ لسنة ١٩٩٧

جمعية جنات الخلود الخيرية - منشأة ناصر - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ، تحت رقم ٦٥١٨ لسنة ٢٠٠٦

جمعية الغد المشرق للتنمية بجزيرة دندرة - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بقنا ، تحت رقم ١٦٥٧ لسنة ٢٠١٦

جمعية تنمية المجتمع بأولاد عتمان - مركز نجع حمادى - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بقنا ، تحت رقم ٩٧٢ لسنة ٢٠٠٦

جمعية الحياة للعلوم والخدمات الصحية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بأسوان ، تحت رقم ١٤٤٣ لسنة ٢٠١٥

جمعية نشاط أمهات الشرقية - بندر الزقازيق - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية ، تحت رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٩

جمعية فجر الإسلام لتنمية المجتمع - العاشر من رمضان - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية ، تحت رقم ٣٠٢٤ لسنة ٢٠١٣

جمعية الدعوة المحمدية لتنمية المجتمع بقرية النصارية - مركز أبشواى - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم ، تحت رقم ١٠٣٦ لسنة ٢٠١٠

جمعية السويس بلدى الخيرية - الأربعين - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالسويس ، تحت رقم ٥٩٠ لسنة ٢٠١١

جمعية السادة الأشراف العباسيين الهاشميين الخيرية - منشأة العمارى - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر ، تحت رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠١٢

جمعية بدواى الخيرية لرعاية مرضى الكلى - مركز المنصورة - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية ، تحت رقم ٢٥٧٠ لسنة ٢٠١٧

جمعية البدر الخيرية الإسلامية بكفر طنبول القديم - مركز السنبلاوين - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية ، تحت رقم ١٨٣٨ لسنة ٢٠١٠

(المادة الثانية)

تتمتع كل من المؤسسة والجمعيات المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالى :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقًا للأغراض التى تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتتحمل المؤسسة والجمعيات المشار إليها نفقات النشر ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٧ ديسمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى